

Jarir Marketing Company's Twenty-Two Ordinary General Assembly Meeting Agenda	جدول أعمال الجمعية العامة العادية الثانية والعشرون لشركة جرير للتسويق
Agenda Item	جدول الأعمال
1. Reviewing and discussing the Board of Directors report for the fiscal year ending on 31/12/2023.	١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٣ م، ومناقشته.
2. Vote on the Comptroller's report for the financial year ended 31 December 2023 after discussing it.	٢. التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣ م بعد مناقشته.
3. Reviewing and discussing the company's financial statements for the fiscal year ending on 31/12/2023, And discuss it.	٣. الاطلاع على القوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٣ م ومناقشتها.
4. Vote on the disbursement of the sum of SR 2,650,000 annual remuneration to the members of the Board of Directors for the financial year ended on 31/12/2023.	٤. التصويت على صرف مبلغ ٢,٦٥٠,٠٠٠ ريال مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣ م.
5. Vote to absolve the members of the Board of Directors for the financial year ended on 31 December 2023.	٥. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣ م.
6. Voting on appointing the external auditor for the Company from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation. The appointed auditor shall examine, review and audit the second, third and annual financial statements, of the fiscal year 2024, and the first quarter of the fiscal year 2025, and the determination of the auditor remuneration.	٦. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي ٢٠٢٤ م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥ م، وتحديد أتعابه.

<p>7. vote on delegation of the Board of Directors to distribute a progress dividend in a semi-annual or quarterly manner for financial year 2024.</p>	<p>٧. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٤ م.</p>
<p>8. Voting on the business and contracts conducted between the company and Kate Arabian Company, which to Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al- Aqil (Executive Member) Indirect interest in it, which is the execution, design and technical consulting work, the value of the transactions in 2023 reached (19,625,888) SAR, bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>٨. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة كات العربية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن أعمال تنفيذ وتصاميم واستشارات فنية، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (١٩,٦٢٥,٨٨٨) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>9. Voting on the business and contracts conducted between the company and Kate Arabian Company, which to Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al- Aqil (Executive Member) Indirect interest in it, which is an office lease in the Jarir building in Riyadh, the value of the transactions in 2023 reached (196,020) SAR, bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>٩. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة كات العربية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تأجير مكتب في مبنى جرير بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (١٩٦,٠٢٠) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>10. Voting on the business and contracts conducted between the company and Jarir Business Investment Company, which Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-Executive Member), Mr. Abdulkareem bin Abdulrahman Al- Aqil (Executive Member) and Mr. Mohammed bin Abdullah Al- Aqil (Non-Executive Member) Indirect interest in it, which is an office lease in the Jarir building in Riyadh, the value of the transactions in</p>	<p>١٠. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة جرير للاستثمارات التجارية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي)، والسيد/ محمد بن عبد الله العقيل (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تأجير مكتب في مبنى جرير بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (٤٤٤,٨٤٠) ريال، مع العلم أن</p>

<p>2023 reached (444,840) SAR, bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>11. Voting on the business and contracts conducted between the company and Jarir Business Investment Company, which Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al-Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al- Aqil (Executive Member), Mr. Mohamed bin Abdullah Al-Aqil (Non-Executive Member) An indirect interest in it, which is an office lease in the Jarir building in Riyadh, the value of the transactions in 2023 reached (145,860) SAR, bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment)</p>	<p>١١. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة جرير للاستثمارات التجارية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي)، والسيد/ محمد بن عبد الله العقيل (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تأجير مكتب في مبنى جرير بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (١٤٥,٨٦٠) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق)</p>
<p>12. Voting on the business and contracts conducted between the company and Amwaj Dhahran Limited, which Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al- Aqil (Executive Member) and Mr. Mohamed bin Abdullah Al-Aqil (Non-Executive Member) An indirect interest in it, which is an exhibition lease for the Jarir Library in Dahran, the value of the transactions in 2023 reached (SAR 1,657,601), bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>١٢. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة أمواج الظهران المحدودة، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي) والسيد/ محمد بن عبد الله العقيل (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد استئجار معرض مكتبة جرير بالظهران، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (١,٦٥٧,٦٠١) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>13. Voting on the business and contracts conducted between the company and the Aswag Almostgbal Trading Company, which Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al-Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al-Aqeel (Executive Member), Mr. Mohamed bin</p>	<p>١٣. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة أسواق المستقبل للتجارة، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي)، والسيد/ محمد بن عبد الله العقيل (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة</p>

<p>Abdullah Al-Aqil (Non-Executive Member) An indirect interest in it, which is an exhibition lease contract for the Jarir Library in Riyadh, the value of the transactions in 2023 reached (2,556,696) SAR, bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>عن عقد استئجار معرض مكتبة جرير بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (٢,٥٥٦,٦٩٦) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>14. Voting on the business and contracts conducted between the company and Jarir Real Estate Company, which are for Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al- Aqil (Executive Member), Mr. Mohamed bin Abdullah Al-Aqil (Non-Executive Member) An indirect interest in it, which is an office lease in the Jarir building in Riyadh, the value of the transactions in 2023 reached (27,742) SAR, bearing in mind that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>١٤. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة جرير العقارية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي)، والسيد/ محمد بن عبد الله العقيل (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد تأجير مكتب في مبنى جرير بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (٢٧,٧٤٢) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>15. Voting on the business and contracts conducted between the company and Rubin Arabic Company, which Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-executive member), Mr. Abdul Karim bin Abdel Rahman Al- Aqil (Executive Member), indirect interest in it, which is an exhibition lease contract for the Jarir Library in Riyadh, the value of the transactions in 2023 reached (2,368,800 SAR), bearing in mind that these transactions are made on commercial basis without preferential conditions (attachment).</p>	<p>١٥. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة روبين العربية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي)، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد استئجار معرض مكتبة جرير بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م بلغت (٢,٣٦٨,٨٠٠) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>16. Voting on the business and contracts conducted between the company and Riouf Tabuk Limited, which to Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al-v (Non-Executive</p>	<p>١٦. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة ريوف تبوك المحدودة، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن</p>

<p>Member), Mr. Abdulkareem bin Abdulrahman Al-Aqil (Executive Member), Mr. Mohamed bin Abdullah Al-Aqil (Non-Executive Member) has an indirect interest in it, which is an exhibition lease contract for the Jarir Tabuk Library. The value of the transactions in 2023 is (1,938,870 SAR), bearing in mind that these transactions are made on a commercial basis without preferential conditions (attachment).</p>	<p>عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي) والسيد/ محمد بن عبد الله العقيل (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد استئجار معرض مكتبة جرير بتبوك، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م (١,٩٣٨,٨٧٠) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>17. Voting on the business and contracts conducted between the company and Rubin Arabic Company, which Mr. Mohammed bin Abdulrahman Al- Aqil (Non-Executive Member) and Mr. Abdulkareem bin Abdulrahman Al-Aqil (Executive Member) have an indirect interest in it, which is a contract to provide management, operation and maintenance services (not including lease-related services) of Ruben Plaza Commercial Complex in Riyadh, with the value of transactions in 2023 (SAR 782,000), knowing that these transactions are made on commercial grounds without preferential conditions (attachment).</p>	<p>١٧. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة روبين العربية، والتي للسيد/ محمد بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي)، والسيد/ عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل (عضو تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد لتقديم خدمات الإدارة والتشغيل والصيانة (غير شامل الخدمات المرتبطة بالتأجير) مجمع روبين بلازا التجاري بالرياض، علماً بأن قيمة التعاملات في عام ٢٠٢٣ م (٧٨٢,٠٠٠) ريال، مع العلم أن هذه التعاملات تتم بناءً على أسس تجارية دون شروط تفضيلية (مرفق).</p>
<p>18. Vote on amending the policy, criteria and procedures of membership of the Board of Directors (attachment).</p>	<p>١٨. التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق).</p>
<p>19. Vote to amend the policy on remuneration for members of the Board of Directors and its committees and executive (attachment).</p>	<p>١٩. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية (مرفق).</p>
<p>20. vote on amending the rules of work of the Audit Committee (attachment).</p>	<p>٢٠. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).</p>
<p>21. Vote on amending the rules of work of the Remuneration and Nominations Committee (attachment).</p>	<p>٢١. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق).</p>

مرفق
تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2023م

تقرير لجنة المراجعة

تم إعداد هذا التقرير طبقاً للمادة (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تتطلب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

تكوين لجنة المراجعة:

- شكّلت لجنة المراجعة بناء على قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2022/3/1م من الأعضاء التالية أسمائهم:
- | | |
|--|--|
| 1) مدحت بن فريد بن عباس توفيق – رئيس اللجنة (عضو مستقل - من خارج مجلس الإدارة) | 2) عبد السلام بن عبد الرحمن العقيل (عضو غير تنفيذي - من خارج مجلس الإدارة) |
| 3) محمد بن دهش بن عثمان الدهش (عضو مستقل - من داخل مجلس الإدارة) | |

اجتماعات اللجنة:

فيما يتعلق بالعام المالي 2023م عقدت اللجنة خمس اجتماعات وفق التواريخ التالية:

- الاجتماع الأول عُقد بتاريخ 7 مايو 2023م.
- الاجتماع الثاني عُقد بتاريخ 2 أغسطس 2023م.
- الاجتماع الثالث عُقد بتاريخ 5 سبتمبر 2023م.
- الاجتماع الرابع عُقد بتاريخ 1 نوفمبر 2023م.
- الاجتماع الخامس عُقد بتاريخ 6 مارس 2024م.

المهام والاختصاصات التي باشرتها اللجنة:

- دراسة وإبداء الرأي بشأن القوائم والبيانات المالية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- بحث المسائل التي يثيرها المدير المالي للشركة.
- دراسة التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة ومراجعة فاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة من خلال:
 - o دراسة التغييرات الهامة في هذه النظم إن وجدت، ومناقشة تقارير إدارة المراجعة الداخلية وتوصياتها وردود الإدارة ومتابعة الإجراءات المتخذة حيال التوصيات.
 - o دراسة ومناقشة تقارير مراجع الحسابات وتوصياته وردود الإدارة بشأن الأمور المتعلقة بالرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر.
 - o مناقشة التغييرات الهامة في أعمال الشركة وبيئة العمل وأثر ذلك على نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة من خلال دراسة التغييرات الهامة ومتطلبات التعديلات الجديدة التي تتم على المعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- اعتماد خطة المراجعة الداخلية ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذها.

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال تقارير الجهات الرقابية وتقارير ادارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ما تراه بشأنها لمجلس الإدارة.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه وتقييم أدائه والتحقق من مدى استقلاليته ومراجعة خطة عمله ومناقشته للتحقق من تمكينه من أداء عمله وعدم حجب المعلومات عنه.
- التوصية لمجلس الإدارة بما تراه من إجراءات يلزم اتخاذها في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

رأى اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

- لم يتبين للجنة من خلال ما قامت به من أعمال تتعلق بالعام المالي 2023م أي قصور جوهري فيما يتعلق بنظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر يكون من شأنه أن يعيق تحقيق الأهداف المصممة من أجلها.

رئيس لجنة المراجعة


مدحت بن فريد بن عباس توفيق

إلى السادة/ المساهمين شركة جرير للتسويق المحترمين
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى مساهمي شركة جرير للتسويق

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والخاصة بشركة جرير للتسويق ("الشركة") المعد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة وفقاً للمعايير الموضحة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة والمعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير المقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة ("المعايير") هي متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ ("نظام الشركات") والتعديلات اللاحقة التي أجريت عليها والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب الإبلاغ عن هذه المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود والتي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام للرقابة الداخلية يتعلق بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") المتعلق بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، كما هو معتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من مكتبنا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، يتضمن سياسات أو إجراءات موثقة حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

مسؤوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط الرقابية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. عند القيام بتقييم المخاطر، نأخذ في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ. تتضمن إجراءاتنا القيام بفحص على أساس اختياري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول مدى التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- مناقشة إدارة الشركة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشرة مع الشركة والتي تتضمن قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة والتي له مصلحة فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق ("الملحق أ") الذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة المعني بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م؛ وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر بهذا الشأن في اجتماعات المجلس.
- فحص التأكيدات التي تم الحصول عليها من أعضاء مجلس الإدارة المعنيين حول المعاملات والعقود المنفذة من قبل أعضاء مجلس الإدارة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- اختبار توافق المعاملات المدرجة والمفصح عنها في الإيضاح رقم (١٧) حول القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م مع المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لإرتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات المطبقة من المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتهم للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الإقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

برايس وترهاوس كوبرز



وليد بن عبدالعزيز الحيدري
ترخيص رقم ٥٥٩

٢٦ شعبان ١٤٤٥هـ
(٧ مارس ٢٠٢٤م)



تقرير عن الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

السادة/ مساهمي شركة جرير للتسويق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسر مجلس الإدارة أن يقدم لكم هذا التقرير عن الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، حيث قامت الشركة خلال هذه السنة بإجراء معاملات مع الجهات ذات العلاقة التالية، علماً بأن شروط هذه المعاملات لا تختلف عن المعاملات مع الجهات غير ذات العلاقة، ولاتوجد لها مزايا أو شروط خاصة.

ونوجز تلك المعاملات في الجدول أدناه وذلك على النحو التالي :

م	طرف العقد	طبيعة العقد	مبلغ التعامل خلال العام (ريال)	مدة العقد	شروط العقد	إسم العضو/ كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
1	شركة كايت العربية	عقد أعمال تنفيذ وتصاميم واستشارات فنية للشركة، والذي بدأ بتاريخ 2011/01/01م	19,625,888	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل
2	شركة كايت العربية	عقد مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2012/11/15م	196,020	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل
3	شركة جرير للإستثمارات التجارية	عقد إستئجار مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2012/11/15م	444,840	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل محمد بن عبد الله العقيل
4	شركة جرير للإستثمارات التجارية	عقد إستئجار مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2012/11/15م	145,860	خمس سنوات يتجدد تلقائياً	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل محمد بن عبد الله العقيل
5	شركة أمواج الظهران المحدودة	عقد إستئجار معرض في الظهران، والذي بدأ بتاريخ 2008/12/15م	1,657,601	إثنان وعشرون سنة	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل محمد بن عبد الله العقيل
6	شركة أسواق المستقبل للتجارة	عقد إستئجار معرض في الرياض بانوراما (التخصصي)، والذي بدأ بتاريخ 2005/12/01م	2,556,696	إثنان وعشرون سنة	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل محمد بن عبد الله العقيل
7	شركة جرير العقارية	عقد إستئجار مكتب في مبنى جرير (الرياض)، والذي بدأ بتاريخ 2015/10/14م	27,742	سنتان يتجدد تلقائياً	لا يوجد شروط خاصة انتهى العقد 2023/2/28م	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل محمد بن عبد الله العقيل
8	شركة رويين العربية	عقد إستئجار معرض في الرياض - طريق الدائري الشمالي (مجمع رويين بلازا)، والذي بدأ بتاريخ 2017/05/01م	2,368,800	خمس سنوات قابلة للتجديد	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل
9	شركة ريوف تبوك المحدودة	عقد إستئجار معرض في مدينة تبوك (مجمع تبوك بارك)، والذي بدأ بتاريخ 2018/04/01م	1,938,870	عشرون سنة	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل محمد بن عبد الله العقيل



م	طرف العقد	طبيعة العقد	مبلغ التعامل خلال العام (ريال)	مدة العقد	شروط العقد	إسم العضو/ كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
10	شركة روين العربية	عقد لتقديم خدمات الإدارة والتشغيل والصيانة (غير شامل الخدمات المرتبطة بالتأجير) لمجمع روين بلازا التجاري، والذي بدأ بتاريخ 2019/07/01م	782,000	سنة واحدة قابلة للتجديد	لا يوجد شروط خاصة	محمد بن عبد الرحمن العقيل عبد الكريم بن عبد الرحمن العقيل

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد الرحمن العقيل



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة جرير للتسويق

(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>(أ) أعدت "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جرير للتسويق" إعمالاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م.</p> <p>(ب) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>السياسات: سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة: شركة جرير للتسويق.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>(ج) تهدف السياسات إلى توضيح تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وسياسات وإجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة وانتهاء العضوية.</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>(١) أعدت "سياسة إجراءات العمل بمجلس الإدارة بشركة جرير للتسويق" إعمالاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة (٣٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ (١٦/٥/١٤٣٨) هـ الموافق (١٣/٢/٢٠١٧) م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ (٢٨/١/١٤٣٧) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٥-٢٣-٢٠١٨) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٤٤) هـ الموافق (١٨/١/٢٠٢٣) م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ (١/١٢/١٤٤٣) هـ.</p> <p>(٢) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>- لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>- الشركة: شركة جرير للتسويق.</p> <p>- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>- "مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>(٣) تهدف السياسات إلى توضيح تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وسياسات وإجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة وانتهاء العضوية.</p>
<p>المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويراعى في تكوين مجلس الإدارة أن</p>	<p>المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويراعى في تكوين مجلس الإدارة أن</p>

<p>تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس حسب المتطلبات التي تحددها لائحة الحوكمة.</p>	<p>تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وأن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس حسب المتطلبات التي تحددها لائحة الحوكمة.</p>
	<p>المادة الثالثة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:</p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو (أو المرشح للعضوية) في مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أن لا يشغل عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد. ٣. أن يمثل جميع المساهمين، وأن يلتزم ببذل واجبات الصدق والأمانة والولاء والعناية في إدارة الشركة وكل ما من شأنه تحقيق مصالحها ومصالح مساهميها وتنميتها وتعظيم قيمتها. ٤. أن لا تنطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة. ٥. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. ٦. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. ٧. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها. ٨. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

	<p>٩. أن يلتزم بجميع متطلبات الإفصاح وتجنب تعارض المصالح والمنافسة التي تضعها الشركة وتخضع لها بموجب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.</p>
	<p>المادة الرابعة: سياسات وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>(١) لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(٢) تنشر الشركة إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وموقعها الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>(٣) يجب أن يقدم كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة إلى الشركة سيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته العملية، وبيان مفصل بمجالس إدارات شركات المساهمة واللجان التي تولى أو يتولى عضويتها وتحديد صفة العضوية (تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل) وأية وثائق أخرى تطلبها الشركة وفقاً للمتطلبات النظامية.</p> <p>(٤) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات التي تقرها هيئة السوق المالية - وتشمل:</p> <p>(١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>(٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>(٥) تتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وتتأكد من انطباق التعليمات والأنظمة وإستيفاء جميع البيانات المطلوبة وفقاً للسياسات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة وترفع توصيتها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(٦) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، والتي تتضمن وصفاً لخبراتهم</p>

	<p>ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضويتهم السابقة والحالية، وتوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وعبر موقعها الإلكتروني.</p> <p>(١١) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>(٦) يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة؛ حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>(١٦) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.</p> <p>(٢٨) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس.</p> <p>(٢٢) تُشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات</p>
	<p>المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة</p> <p>(١) تنتهي عضوية مجلس الإدارة أو بعضه في إحدى الحالات التالية:</p> <p>(١) بإنهاء مدة المجلس.</p> <p>(٢) بإنهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>(٣) بعزل المجلس أو بعضه من قبل الجمعية العامة العادية دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>(٤) بإنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مشروع من قبل الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.</p> <p>(٥) بالإستقالة، بشرط أن تكون في وقت مناسب وإلا كان المستقيل مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإستقالة من أضرار.</p> <p>(٢) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، تُشعر الشركة هيئة السوق المالية والسوق</p>

	<p>المالية السعودية "تداول" فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p> <p>(٣) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(٤) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وتبلغ كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بذلك حسب المدة النظامية المقررة، و يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.</p> <p>(٥) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
	<p>المادة السادسة: النفاذ والنشر</p> <p>تكون السياسات نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

شركة جرير للتسويق

(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>(أ) أعدت "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية" لشركة جرير للتسويق ("جرير" أو "الشركة") إعمالاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦١ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٥٧-٢٠١٩ وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٩ م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".</p> <p>(ب) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة جرير للتسويق ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة: شركة جرير للتسويق.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>"اللجان": لجان مُشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يُمكنها من تادية مهامها بفعالية، ويكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها.</p> <p>(ج) تهدف السياسة إلى وضع معايير لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتفق مع المتطلبات والأهداف التي بينتها لائحة حوكمة الشركات لا سيما تحقيق الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها قصيرة وطويلة المدى،</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>١. أعدت سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية "لشركة جرير للتسويق ("جرير" أو "الشركة") إعمالاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ (١٦/٥/١٤٣٨) هـ الموافق (١٣/٢/٢٠١٧) م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ (٢٨/١/١٤٣٧) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٥٨-٢٣-٢٠) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٤٤) هـ الموافق (١٨/١/٢٠٢٣) م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ (١/١٢/١٤٤٣) هـ.</p> <p>٢. يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة جرير للتسويق ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p> <p>- لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>- الشركة: شركة جرير التسويق للتسويق.</p> <p>- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>- "مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>- "اللجان": لجان مُشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يُمكنها من تادية مهامها بفعالية، ويكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها.</p> <p>٣. تهدف السياسة إلى وضع معايير لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتفق مع</p>

<p>المتطلبات والأهداف التي بينتها لائحة حوكمة الشركات لا سيما تحقيق الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها قصيرة وطويلة المدى، وحث المعنيين بهذه السياسة على إنجاح الشركة وتنمية أعمالها، وانسجامها مع حجم ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل بمجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>	<p>وحت المعنيين بهذه السياسة على إنجاح الشركة وتنمية أعمالها، وانسجامها مع حجم ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>
<p>المادة الثانية: معايير المكافآت:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تخضع مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. انسجامها مع خطط الشركة الاستراتيجية وأهدافها طويلة المدى وقصيرة المدى ونشاطاتها والقطاع الذي تعمل فيه والمهارة والقدرة والمهارة اللازمة لإدارتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. ٢. حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ٣. أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، ومستوى الأداء، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. ٤. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ٥. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظلة عليها وتحفيزها والإبقاء عليها، مع عدم المبالغة فيها. ٦. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به. ٧. أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة عند التعيينات الجديدة. ٨. إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة 	<p>المادة الثانية: معايير المكافآت:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تخضع مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين في الشركة للمعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (١) انسجامها مع خطط الشركة الاستراتيجية وأهدافها طويلة المدى وقصيرة المدى ونشاطاتها والقطاع الذي تعمل فيه والمهارة اللازمة لإدارتها، وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. (٢) حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. (٣) أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، ومستوى الأداء، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. (٤) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. (٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظلة عليها وتحفيزها والإبقاء عليها، مع عدم المبالغة فيها. (٦) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به. (٧) أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة عند التعيينات الجديدة. (٨) إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة

<p>٨. أن تعد بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة عند التعيينات الجديدة.</p> <p>٩. إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p>	<p>التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p>
<p>المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه: تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات ، وذلك على التفصيل التالي:</p> <p>١. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية تبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. - مكافأة سنوية إضافية لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة تبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسون ألف ريال. - بدل حضور جلسات يبلغ (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو. <p>٢. مكافأة لجنة المراجعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية تبلغ (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة، يضاف إليها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل عضو باللجنة من خارج المجلس. - بدل حضور جلسات يبلغ (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو. <p>٣. مكافأة لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة الحوكمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية تبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة. - بدل حضور جلسات يبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للجلسة لكل عضو. 	<p>المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه:</p> <p>(أ) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات بما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساس للشركة، وذلك على التفصيل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكافأة سنوية تبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. - مكافأة سنوية إضافية لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة تبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسون ألف ريال. - مكافأة سنوية تبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. - بدل حضور جلسات يبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للجلسة لكل عضو سواء في مجلس الإدارة أو في لجانته المنبثقة عنه. <p>(ب) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>
	<p>المادة الرابعة: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة رواتب كبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تذاكر سنوية له ولعائلته تصرف وقت إجازته السنوية. - مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. - الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل.

	<p>المادة الخامسة: قواعد عامة:</p> <p>(١) يتم أخذ موافقة الجمعية العامة لمساهمي الشركة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية كل عام مالي.</p> <p>(٢) لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>(٥) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.</p>
	<p>المادة السادسة: لجنة المكافآت والترشيحات:</p> <p>إضافة إلى مهامها الأخرى المحددة في قواعد عملها والضوابط التنظيمية ذات العلاقة، تتولى لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة متابعة والتأكد من تنفيذ هذه السياسة.</p>
	<p>المادة السادسة: النفاذ والنشر:</p> <p>تكون السياسة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) – بعد النظر فيها من قبل مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة جريز للتسويق

(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>المادة الأولى: التمديد والتعريفات والأهداف:</p> <p>أ) أعدت "لائحة عمل لجنة المراجعة" إعمالاً لأحكام الفصل الرابع من نظام الشركات، وأحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٤ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.</p> <p>ب) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة: شركة جريز للتسويق.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جريز للتسويق.</p> <p>اللجنة: لجنة المراجعة في شركة جريز للتسويق.</p> <p>ج) تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>	<p>المادة الأولى: التمديد والتعريفات والأهداف:</p> <p>أ) أعدت "لائحة عمل لجنة المراجعة" إعمالاً لأحكام الفصل الرابع من نظام الشركات، وأحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٤ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.</p> <p>ب) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.</p> <p>لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة: شركة جريز للتسويق.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جريز للتسويق.</p> <p>اللجنة: لجنة المراجعة في شركة جريز للتسويق.</p> <p>ج) تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>
<p>المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:</p> <p>١) تُشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن لا تضم أبياً من أعضاء</p>	<p>المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:</p> <p>١) تُشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - من ثلاثة أعضاء من المساهمين</p>

<p>مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٢. تكون مدة اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>٣. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.</p> <p>٤. يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها.</p> <p>٥. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>(٢) تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>(٣) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها، أن يكون عضواً في اللجنة.</p> <p>(٤) بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديهما على مصالحه الشخصية، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.</p>
<p>٦. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، ان يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٧. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>٨. بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديهما على مصالحه الشخصية، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.</p>	<p>(٥) يُعيّن أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.</p> <p>(٦) تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:</p> <p>١. الوفاة.</p> <p>٢. الاستقالة.</p> <p>٣. انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس.</p> <p>٤. انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p> <p>٥. عزله من قبل الجمعية العامة دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>٦. إنهاء عضويته من قبل الجمعية العامة لتغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناءً على توصية من اللجنة.</p>
<p>٩. تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>(٧) يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن</p>

	<p>يكون مستوفياً شروط العضوية وأن يعرض تعيينه على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لأخذ موافقتها على ذلك، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>(٨) تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددها لائحة الحوكمة.</p>
	<p>المادة الثالثة: مهام اللجنة ومسؤولياتها:</p> <p>(أ) تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.</p> <p>(ب) تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(١) التقارير المالية:</p> <p>(١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>(٢) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>(٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>(٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p>

- (٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- (٢) المراجعة الداخلية:
- (١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- (٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- (٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- (٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.
- (٣) مراجع الحسابات:
- (١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- (٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- (٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.
- (٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركات.
- (٥) التحقق من تمكن مراجع الحسابات من أداء عمله وعدم حجب المعلومات عنه.
- (٦) دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(٤) ضمان الالتزام:

	<p>(١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>(٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>(٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>
<p>المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:</p> <p>١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على أن لا تقل عن أربع مرات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>٢. تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p> <p>٣. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع مراجعها الداخلي. وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع من اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>٤. ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>٥. يجوز عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>٦. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>٧. إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>٨. تعين اللجنة أمين سر لها.</p> <p>٩. يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p>	<p>المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:</p> <p>(١) تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على أن لا تقل عن أربع مرات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>(٢) تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p> <p>(٣) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع مراجعها الداخلي. وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع من اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(٤) ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>(٥) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>(٦) إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>(٧) تختار اللجنة من موظفي الشركة أمين سر لها.</p>

<p>١٠. تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>١١. لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>١٢. للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>١. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>٨) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>٩) تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>١٠) لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>١١) يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويتعتبر حضوره حضورًا فعليًا.</p> <p>١٢) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>١٣) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>
	<p>المادة الخامسة: محاضر اجتماعات اللجنة:</p> <p>أ) يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>ب) يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد استدرارك ملاحظاتهم الأعضاء إن وجدت.</p> <p>المادة السادسة: صلاحيات اللجنة:</p> <p>للجنة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>١) حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p>

	<p>٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>٣) أن تطلب الإجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>٤) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
	<p>المادة السابعة: تقرير اللجنة:</p> <p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>
	<p>المادة الثامنة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة:</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
	<p>المادة التاسعة: ترتيبات تقديم الملحوظات:</p> <p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز و تبني إجراءات متابعة مناسبة</p>
<p>المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p>	<p>المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة:</p> <p>دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي:</p>

	<p>- مكافأة سنوية تبلغ (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة، يضاف إليها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لكل عضو باللجنة من خارج المجلس.</p> <p>- بدل حضور جلسات يبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: انتهاء العضوية</p> <p>تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الوفاة. ٢. الاستقالة. ٣. انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. ٤. انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٥. عزله من قبل الجمعية العامة دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ٦. إنهاء عضويته من قبل الجمعية العامة لتغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناءً على توصية من اللجنة. <p>- يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن يكون مستوفياً شروط العضوية وأن يعرض تعيينه على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لأخذ موافقتها على ذلك، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: النفاذ والنشر:</p> <p>تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>
<p>المادة الثانية عشرة: النفاذ والنشر:</p> <p>تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>	

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

شركة جرير للتسويق

(شركة مساهمة مدرجة سعودية)

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>أ) أعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات" إعمالاً لأحكام المادتين ٦٠ و٦٤ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م.</p> <p>ب) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة: شركة جرير للتسويق.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة جرير للتسويق.</p> <p>ج) تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:</p> <p>١. أعدت "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات إعمالاً للفقرة "ب" من المادة (٥٧) والفقرة "ب" من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ (١٦/٥/١٤٣٨) هـ الموافق (١٣/٢/٢٠١٧) م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ (٢٨/١/١٤٣٧) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٤٤) هـ الموافق (١٨/١/٢٠٢٣) م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ (١/١٢/١٤٤٣) هـ</p> <p>٢. يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>- لائحة الحوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>- الشركة: شركة جرير للتسويق.</p> <p>- الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>- "مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة جرير للتسويق.</p> <p>- اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة جرير للتسويق.</p> <p>٣. تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.</p>
المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:	المادة الثانية: تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية:

<p>(١) تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.</p> <p>(٢) تكون مدة اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>(٣) يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها على أن يكون من الأعضاء المستقلين.</p> <p>(٤) بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالح الشخصية، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.</p> <p>(٥) يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.</p> <p>(٦) تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>(١) تُشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وعلى أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.</p> <p>(٢) تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.</p> <p>(٥) يعين مجلس الإدارة رئيساً للجنة في قرار تكوينها على أن يكون من الأعضاء المستقلين.</p> <p>(٨) بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالح الشخصية، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.</p> <p>(٢٦) يُعيّن أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.</p> <p>(٢٧) تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الوفاة. ٢. الاستقالة. ٣. انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. ٤. تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون عذر يقبله المجلس. ٥. ارتكاب مخالفة جسيمة لأي من الأنظمة أو التعليمات ذات العلاقة. ٦. فقدان واحد أو أكثر من شروط العضوية. <p>(١١) يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.</p> <p>(٦) تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددها لائحة الحوكمة.</p>
	<p>المادة الثالثة: مهام اللجنة ومسؤولياتها:</p> <p>(أ) تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ</p>

القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

(ب) تختص اللجنة فيما يتعلق بالمكافآت بما يلي:

- (١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- (٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- (٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

(ج) تختص اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات بما يلي:

- (١) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- (٢) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة.
- (٣) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- (٤) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- (٥) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- (٦) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- (٧) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- (٨) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- (٩) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- (١٠) تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية سنوياً، ورفع نتائجه إلى مجلس الإدارة مع التوصية بخطة لمعالجة الجوانب التي تحتاج إلى تطوير.

	<p>(١١) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>
<p>المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:</p> <p>(١) تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(٢) تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p> <p>(٣) ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>(٤) يجوز عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>(٥) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>(٦) إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>(٧) تعين اللجنة أمين سر لها.</p> <p>(٨) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>(٩) تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>(١٠) لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>(١١) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>(١٢) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:</p> <p>(١) تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(٢) تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p> <p>(٥) ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>(٨) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>(٢٦) إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>(٢٧) تختار اللجنة من موظفي الشركة أمين سر لها.</p> <p>(١١) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>(٦) تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>(١٦) لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>(٢٨) يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويتعتبر حضوره حضوراً فعلياً.</p> <p>(٢٢) للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>(٢٣) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>١</p>	<p>المادة الخامسة: محاضر اجتماعات اللجنة:</p> <p>(١) يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>

	<p>(٢) يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة اللجنة مسودة محضر الاجتماع وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع للإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم (إن وجدت) خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد إستدراك ملاحظات الأعضاء إن وجدت</p>
	<p>المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجنة: دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.</p>
<p>المادة السابعة: انتهاء العضوية: تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية: ١. الوفاة. ٢. الاستقالة. ٣. انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. ٤. تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون عذر يقبله المجلس. ٥. ارتكاب مخالفة جسيمة لأي من الأنظمة أو التعليمات ذات العلاقة. ٦. فقدان واحد أو أكثر من شروط العضوية. ٧. يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أثناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة.</p> <p>النفوذ والنشر: تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>	<p>المادة السابعة: النفاذ والنشر: تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.</p>